

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٦٤

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة
(الملحق رقم ١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى الفصل رقم (١٠٥) (ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات) من الباب الأول (الإيرادات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بند جديد بعنوان " ضرائب على السلع والخدمات " ، وذلك على النحو الآتي :

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
تدرج به المبالغ التي يتحملها المستهلك وتفرض على السلع ذات الأضرار على الصحة العامة أو البيئة أو السلع الكمالية بنسب متفاوتة	ضرائب على السلع والخدمات	١	١٠٥	١٠	٠٠
	ضرائب على السلع والخدمات	١	١٠٥	١١	٠٠
	الضريبة الانتقائية	١	١٠٥	١١	٠١
تدرج به المبالغ التي تحصل من ضريبة القيمة المضافة	ضريبة على القيمة المضافة	١	١٠٥	١١	٠٢

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠١٨ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية